

الغيبة

[430] أن معناها النسخ على ما يريده جميع أهل العدل فيما يجوز فيه النسخ، أو تغيير شروطها إن كان طريقها الخبر عن الكائنات، لان البداء في اللغة هو الظهور، فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله تعالى ما كنا نظن خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه (1). 419 - فمن ذلك ما رواه محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر، وأن يقر الله بالبداء * (إن الله يفعل ما يشاء) * (2) وأن يكون في تراثه الكندر (3). 420 - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: [قال] (4) علي بن الحسين، وعلي بن أبي طالب قبله، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام: كيف لنا بالحديث مع هذه الآية * (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * (5). فأما من قال: بأن الله تعالى لا يعلم بشئ (6) إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد (7). 421 - وقد روى سعد بن عبد الله عن أبي هاشم الجعفري قال: سأل محمد بن صالح الارمني (8) أبا محمد العسكري عليه السلام عن قول الله عزوجل: * (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * فقال أبو محمد: وهل يمحو إلا ما

(1) من قوله: " فالوجه في هذه الاخبار " إلى
هنا في البحار: 4 / 114. (2) الحج: 18. (3) عنه البحار: 4 / 97 ح 3 وعن عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2 / 15 ح 33. (4) من نسخ " أ، ف، م ". (5) عنه البحار: 4 / 115 والآية في الرعد: 39. (6) في البحار ونسخ " أ، ف، م " الشئ. (7) من قوله: " فأما من قال " إلى هنا في البحار: 4 / 115. (8) عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام.